

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-167-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4036-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامة التأخر في التسجيل - غرامة التأخر في تقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية - غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه على عدم ممارسته للنشاط العقاري بشكل مستمر وكان يجهل خضوع بيع العقارات أصلاً لضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة أن المدعي من الأشخاص الملزمين بالتسجيل؛ وذلك لتجاوز إيراداته حد التسجيل الإلزامي، ووفق البيانات الواردة من وزارة العدل، كما كان يلزمه الإقرار عنها وسداد ضريبتها للهيئة خلال المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يُوجب توقيع الغرامة المالية - عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظاماً يُوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظاماً يُوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن إيرادات المدعي تجاوزت حد التسجيل الإلزامي، وذلك حسب البيانات الواردة من وزارة العدل، وأن دفعه بجهله النظام لا يجوز الاحتجاج به، كما تأخر في سداد وتقديم إقراره الضريبي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٤/٠٧/١٤٣٨هـ.

- المواد (١/٣)، و(١/٢٤)، و(٢/٢٤)، و(١/٢٧)، و(٤١)، و(٣/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٨هـ.

- المواد (٢)، و(١/٣)، و(٧/٩)، و(٢/٣٧)، و(٢/٥٦)، و(١/٥٩)، و(١/٦٢)، و(٤/٦٤)، و(٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ..



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (٢٠٢/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٣/٠٦/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-4036-2019) بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٤٥,٦٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرارات بمبلغ (١١,٤٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٢٠,٥٢٠) ريالاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها: «اعتراضي مبني على أنني لم أكن على علم بخضوع بيع الأفراد للعقارات الخاصة للضريبة المضافة، بصفتي فرداً ليس لديّ نشاط عقاري مستمر؛ وبالتالي لم أقم بتحصيلها أصلاً من المشتري، ولا يمكن تحصيلها منه الآن. علماً بأنّي قمت بتسديد قيمة الضريبة حال تأكّدي من وجوب سدادها. كما أذكر بأنه لم يتم التنبيه حين الإفراغ بلزوم التسجيل الضريبي لمثل هذه المعاملات من أي جهة في كتابة العدل، وعند سؤالي لكاتب العدل عند الإفراغ عن خضوع بيع الأفراد للعقارات الخاصة للضريبة المضافة أجاب: «لم يطلنا أي تعميم بخصوص هذا حتى الآن». وبصفتي فرداً ليس لديّ نشاط عقاري مستمر، أكّد لي جواب كاتب العدل ما كان شائعاً بعدم خضوع بيع الأفراد للعقارات الخاصة للضريبة المضافة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولاً: الدفوع الموضوعية: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَنْ يدّعي خلاف ذلك إثبات العكس. وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في التسجيل: ١- نصت المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على منح الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر

ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع لبيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين أنه قام بعملية بيع تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣م. حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨م (أي بعد فوات المدة النظامية المشار إليها أعلاه). ٢- تود الهيئة أن تؤكد على أنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. ٣- بناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وفيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة التأخر في تقديم الإقرار للربع الرابع من عام ٢٠١٨م: ١- نصت الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي...» حيث إن المهلة النظامية لتقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، لكن المدعي لم يقدم إقراره إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م، مما يدل على عدم التزام المدعي بالمهلة النظامية التي حدّتها اللائحة لتقديم الإقرار، وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه، وذلك حسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». فيما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد للربع الرابع من عام ٢٠١٨م: ١- نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، حيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة عن الفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي في ٢٠١٩/٠١/٣١م، لكن المدعي لم يسدّد الضريبة للهيئة إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م؛ مما يدل على تجاوز المدعي للمهلة النظامية للسداد التي حدّتها اللائحة، وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه حسب ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يُعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي

تحددها اللائحة بغرامة تعادل (5%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١١/٠٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه، هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي عن طلباته في الدعوى أجاب أنه يعترض على غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٣م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ ف فيما يخص بند غرامة التأخر في التسجيل:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لدهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على أنه «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال

المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث إن الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ تنص على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة». ولما كانت المادة (الثالثة) من ذات اللائحة تنص على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (التاسعة) على: «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به، وفقًا لما ورد كتعريف الصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة». ونصت الفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة، الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». ونصت الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». كما نصت الفقرة (٤) من المادة (الرابعة والستين) على أنه: «في الحالات التي تجرى فيها معاملات بقصد مخالفة أحكام النظام وهذه اللائحة، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها الفترة الضريبية». وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، وحيث تبين للدائرة أن إيرادات المدعي تجاوزت حد التسجيل الإلزامي في نهاية عام ٢٠١٨م، وذلك حسب البيانات الواردة

من وزارة العدل، واستنادًا للفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أتاحت للهيئة حق الوصول إلى أية معلومات لها صلة بالضريبة، وحيث إن أول تقديم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة للمدعي كان بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩م، وعليه فُرضت غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وهو ما يصادف الصحيح من حكم النظام. أما ما دفع به المدعي من عدم علمه بالنظام واللوائح والقوانين، فهو عُذر لا يجوز الاحتجاج به؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعى عليها في هذه الجزئية.

وفيما يخص بند غرامة التأخر في تقديم الإقرار:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَنْ ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًا. وفي كل الأحوال، للهيئة إصدار تقييم بناءً على أفضل تقدير للضريبة المستتقة بشكل صحيح عن الفترة الضريبية ذات الصلة، في الحالات التي يكون فيها الشخص الخاضع للضريبة ملزمًا بتقديم الإقرار الضريبي الحالي». وحيث نصت الفقرتان (١) و(٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «١- تحدّد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢- على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا عن الفترة الضريبية خلال المدة، ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة». ولما كانت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة-الأشخاص الخاضعون للضريبة الملزمون أو المؤهلون للتسجيل في المملكة- تنص على: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلًا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، أو اعتبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقًا للنظام وهذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يعاقب كل مَنْ لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»؛ مما يعني ثبوت مخالفة المدعى لذلك، وبالتالي سلامة إجراء المدعى عليها.

وفيما يخص غرامة التأخر في السداد:

فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في السداد

استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». ولما كانت المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تنص على أن: «تحدد كل دولة عضو مُدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تحدد اللائحة مُدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبَل الخاضع للضريبة»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدّد عنه الضريبة».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدّم، تبَيّن للدائرة أن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات المتوجبة عليه بحجة أنه لم يكن يعلم بخضوع بيع الأفراد للعقارات الخاصة لضريبة القيمة المضافة، لا يلغي ثبوت مخالفته لأحكام النظام. وحيث يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به المدعي كان بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٩م، كما أن المدعي وفق الوقائع من الأشخاص الخاضعين للضريبة، وفق المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه كان من الملزمين بالتسجيل وتقديم الإقرارات الضريبية وسداد المستحق عنها من ضريبة في مواعيدها النظامية، ويرجع تقصيره في التسجيل إلى تأخره في تقديم الإقرارات وسداد الضريبة الواجبة عليه عن فترة الربع الرابع من عام ٢٠١٨م؛ حيث إن المهلة النظامية لتقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م، لكن المدعي لم يقدم إقراره إلا بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٩م؛ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمهلة النظامية التي حددتها اللائحة لتقديم الإقرار؛ وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه، وذلك حسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وفيما يخص غرامة التأخر في السداد، يتضح أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة عن الفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي في ٣١/١٠/٢٠١٩م، لكن المدعي لم يسدّد الضريبة للهيئة إلا بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٩م، مما يدل على تجاوز المدعي المهلة النظامية للسداد التي حددتها اللائحة، وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه حسب ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها لعدم التزام المدعي بالتسجيل في المهلة المحددة وتقديم الإقرارات وسداد الضريبة الواجبة عليه، مما يحق للمدعي عليها فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد. وبناءً على ما تقدّم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١ هـ الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.